لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى فذكر في
الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس ان الاطفال يسألون عن
الميثاق الاول ثم لا بأس بتعزية المسلمين الى ثلثة ايام وترغيبهم في الصبر
نسأل الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة
ويرزقنا التوبة والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
يوم القيمة من زمرة الذين هم الفائزون الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي السفر مقدار مدة السفر
ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام السفر ورخصة
المسافرين كذا في تحفة الفقهاء ثم لو طاف جميع البلاد بلا قصد مدة السفر لا
يكون مسافرا وفي العناية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك تف
اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي تتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية ونسخ الفروع
طرا وفي ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك المسيرة دون
السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص
ولو قطع البطيء السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كما سير التعجيل
سير البريد وابطأ سير العجلة وخير الامور اوساطها وهو سير الابل ومشي الاقدام
اي عربد

تف

١١٥

تف روى الحسن عن ابي ح وابن سماعة ان مدة السفر مقدر بيومين واكثر
اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي ي تف قال الشافعي
في قول مقدر بسيرة يومين وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية عن
مبسوط شيخ الامام الاسبيجابي والامام السرخسي وقال مالك مسيرة اربعة برد
كل برد اثنا عشر ميلا كذا في تاج الشريعة في شرحه هد واما في قدره بيوم
وليلة في قول ثم في قول قدره بخمسة عشر فرسخا ثم ان عامة المشايخ قدروها
بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية
عشر فرسخا وبعضهم قالوا خمسة وعشرون فرسخا كذا في الكافي والفتوى على
ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط عن ابي ح انه اعتبر ثلثة مراحل هد التقدير
بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة
واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط وقال في بعض
الفتاوى يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليها وقال بعض مشايخنا يعتبر السير
في اقصر ايام السنة ثم يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك
وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض
الاوقات يستريح ويأكل ويشرب وهذه الاستراحات ملحقة بمدة السفر وقال
في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والآخر مسيرة ثلثة ايام و
لياليها ان اخذ في الطريق الذي هو ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)